IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Facilitation and Some of its Contemporary Applications in the Perspective of Islamic Economics

Dr. Yasser Tawfiq Alwan *

General Directorate of Education in Kirkuk Governorate, Ministry of Education - Iraq

KEY WORDS:

Facilitation, ease, license, expansion, and lift the embarrassment .

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 7 /2020
Accepted:20 /7/ 2020
Available online: 27/ 12/2020

ABSTRACT

This research highlights some of the contemporary applications of facilitation in the perspective of Islamic economics. There is not any religious obligation or ritual in Islamic law out of breadth, ease, and evidence of Allah. There are lot of evidences in the jurisprudence of the acts of worship, treatment and the like. The Islamic economy system is nothing but an extension of the general Islamic jurisprudence. My research spoke about highlighting the quality of facilitation in the perspective of Islamic economics through explaining its contemporary applications, and the researcher has inferred evidences from the excellent sources of Islamic Sharia to support and sustain the objectives of the research. Finally, it was found that the facilitation trait is inherent in the Islamic economic system and this trait is associated with the continuous development and growth and keeping pace with the developments of the modern era.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: yasser317@gmail.com

التيسير وبعض تطبيقاته المعاصرة في منظور الاقتصاد الإسلامي

م. د. ياسر توفيق علوان

المديرية العامة لتربية محافظة كركوك ، وزارة التربية – العراق.

الخلاصة:

يسلّط هذا البحث الضوء على بعض التطبيقات المعاصرة للتيسير في منظور الاقتصاد الإسلامي. فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من الشعائر في الشريعة الإسلامية إلّا وقد أفضى الله عليها بالسعة واليسر والشواهد على ذلك كثيرة في فقه العبادات والمعاملات ونحوه، ونظام الاقتصاد الإسلامي ما هو إلا امتداد للفقه الإسلامي العام. وقد تحدث بحثي عن إبراز صفة التيسير في منظور الاقتصاد الإسلامي من خلال بيان تطبيقات معاصرة له، وقد استنبط الباحث الأدلة من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء لدعم أهداف البحث وتأييدها . وقد تبيّن بعد البحث أنّ صفة التيسير ملازمة للنظام الاقتصادي الإسلامي وهذه الصفة تتميز بالدوام والتطور والنمو ومواكبة مستجدات العصر الحديث.

الكلمات الدالة: التيسير، السهولة، الرخصة، التوسعة، رفع الحرج.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّمَ بالقلم، علَّم الإنسانَ مالم يعلم، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيُّنا محمدٍ وعلى آله أفضل من عَلِمَ فعمل، فاللهمَّ انفعنا بالعلم، وارفعنا بالعمل، وباركه لنا في الحياة وبعد الممات، أمَّا بعد:

إنّ شريعة الإسلام في شأنها صلبة ولينة، صلبة في ثوابتها وقواعدها، لينة في فروعها وجزئياتها، مستمرة في بقائها وصلاحها لتعالج كلّ ما يجد في حياة الناس زمانا ومكاناً، بفضل هذه الخاصية التي أودعها سبحانه وتعالى فيها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع، اقتضت حكمته تعالى أن تختصَّ بمواصفات تجعلها صالحة لكلِّ زمان ومكان، لأن الحوادث والنوازل غير متناهية، ولا يمكن أن تخلو حادثة من حكم، فخصّها سبحانه وتعالى بالتيسير والسعة، فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من الشعائر إلّا وقد أضفى عليها الله تعالى من اليسر ما يجعل الإنسان قادراً على تطبيقها والقيام بها على الصورة التي أرادها الله تعالى ورسوله الكريم . ﷺ ، وإذا أردنا أن نخوض في أعماق مبدأ التيسير والسماحة في دين الله تعالى فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقرّ هذا المبدأ وتحث المسلمين على انتهاجه واتباعه، لذا كان بحثي يتحدّث عن التيسير في نطاق منظومة الاقتصاد الإسلامي وإبراز هذه الصفة مع بيان تطبيقات معاصره له، وهذا ما اعتمده كمنهج في بحثي، وتم استنباط الدلائل من مصادر الشريعة الغراء لدعم أهداف البحث وتأييدها ، والسعي الحثيث للإحاطة بجوانب البحث بإيراد أمثلة تطبيقية في المبحث الثالث.

وكانت هيكلية البحث تقتضي تقسيمه على ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم التيسير وبيان أصوله الشرعية وفيه مطلبان، المطلب الأول التعريف بالتيسير وبيان الألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني بيان أصول التيسير في الشريعة، أمّا المبحث الثاني فقسم على ثلاثة مطالب، المطلب الأول في بيان أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية والثاني عن ضوابط التيسير فيه، والمطلب الثالث بيان بعض صوره الفقهية، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه التطبيقات المعاصرة للتيسير وفق النظام الاقتصادي الإسلامي وقد تضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول في تعريف الاقتصاد الإسلامي وبيان خصائصه وأسسه ومقوماته، والمطلب الثاني التيسير وفق النظام الإسلامي ، والمطلب الثالث تطبيقات معاصرة للتيسير في نظام الاقتصاد الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم التيسير وبيان أصوله الشرعية

المطلب الأول: التعرف بالتيسير، وبيان ألفاظ ذات صلة:

اولاً– التعريف بالتيسير لغة واصطلاحاً:

التيسير لغةً: مصدر يسَّر، يقال يسِّر الأمر إذا سهّلهُ ولم يعسرهُ ولم يشّق على غيره أو نفسه فيه [١] . وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [٢]

وفي معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[٣]، أي نهيئه.

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي [٤] ، فيمكن تعريفه على أنه تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من غير تشدد يحرِّم الحلال ولا تمَيُّع يُحلُّ الحرام ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه.

ثانياً– الألفاظ ذات الصلة:

١– السهولة: لغة: من التسهيلُ، أي التيسير، والتساهل: أي التسامح، واستهل الشيء عده سهلاً [٥]. والسهولة في الكلام خلوٌّ اللفظ من التكلف والتعقيد والتعسف [٦].

٢– التخفيف: لغة: ضد التثقيل سواء كان حسياً ام معنوياً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ [٧] ، أي قلت أعماله الصالحة حتى رجعت علها سيئاته،

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل ابن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار بيروت، الطبعة الثالثة،(١٤١٤هـ): ٢٩٨/٥، وتاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصير اسماعيل الجوهري الفارابي المتوفي ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطية ، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، (مادة يسر): ٨٥٧/٢.

(٢) سورة القمر من الآية ١٧.

(٣) سورة الليل من الآية ٧.

(٤)ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الصفوة، مصر والطبعة الثانية دار السلاسل، الكويت(١٤٠٤هـ- ١٤٢٧م): ٢١١/١٤.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ٣٤٩.

(٦)ينظر: المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة: ٤٥٩/١.

(٧)سورة القارعة من الآية ٨.

والخفة خفة الوزن والحال [١] .

والتخفيف في الاصطلاح: رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك [٢] .

فالتخفيف أخف من التيسير إذ هو تيسير ما كان عسراً في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً. [٣]

٣- الرخصة: لغة: هي اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا سهل وتيسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه [٤] . والرخصة في الاصطلاح: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع من الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [٥] .

٤- التوسعة لغة: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر، يقال : وسع الشيء واتسع. والوِسعُ: الغنى ، والله واسع أي الغني. والوُسْعُ: الجدة والطاقة، وهو ينفق على قدر وسعه [٦] . والتوسع من التيسير، بل هي أعلى التيسير [٧].

٥- رفع الحرج لغة: أضيق الضيق، يقال مكان حرج، وحرج مكان ضيق كثير الشجر [٨] . والحرج اصطلاحا: ما فيه مشقة فوق المعتاد [٩].

المطلب الثاني: أصول التيسير في الشريعة الإسلامية:

بعد بيان مفهوم التيسير وما يتعلق به من معاني ذات الصلة، يتبيّن لنا أنّ التيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويدلُّ على هذا الأصل آيات كثيرة في

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خفت): ٩/ ٧٩.

(٢)ينظر: زاد الميسر في علم التفسير، لابن الجوزي المتوفي(٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ): ٣٩٥/١.

(٣)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١١/١٤.

(٤)ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٤٠/٧.

(٥)ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٢/١.

(٦)ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي المتوفي(٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): ٦/ ١٠٩.

(٧)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ٢١٢.

(٨)ينظر: لسان العرب، لابن منظور(مادة حرج): ٢٣٤/٢.

(٩)ينظر: الموافقات، إبراهيم الشاطبي المتوفى(٧٩٠هـ)،تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م):٢٣٤/٢.

كتاب الله تعالى وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه ، ومن هنا قسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام وعلى النحو الآتي:

القسم الأول: أصول التيسير في القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم آيات فيها النص على اليسر والتخفيف ونفي الحرج ونحو ذلك، وهي آيات عديدة أقتصر على ذكر طائفة منها: قال تعالى تعقيباً على أحكام الصيام، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]

تبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أراد بشريعة الأحكام اليسر، وإذا أراد اليسر فقد نفى الحرج، والآية وإن كانت واردة في شأن الرخصة في الصيام، إلا أنّ المراد من العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين [2] .

١- وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [3]

فهذا تذكير منه سبحانه وتعالى بأنّه يولي هذه الأمة رفقة، وإرادته اليسر دون العسر، والضعف المشار إليه في الآية هو ضعف الإنسان أمام الشهوة الجنسية ، لأن الآية تتحدث عن ترخيص الله تعالى بنكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، اذن فالآية الكريمة فيها الدلالة على أن رفع الحرج عن هذه الأمة بلغ مبلغ القطع [4] .

٢- ومن ذلك قوله عز وجل في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5] .

فهذا جزء من آية كريمة جاءت تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير.

القسم الثاني: أصول التيسير في السنة النبوية:

كانت السنة النبوية المطهرة حافلة بدلائل كثيرة على المرونة والتيسير ورفع الحرج على هذه الأمة أذكر بعضها على سبيل المثال:

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المتوفى(٦٧١هـ)،تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية(١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م): ٢/ ٣٠١.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٨.

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/٥٢٠.

(٥) سورة الحج من الآية ٧٨.

١- عن عائشةﷺ انها قالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١] . فقد كانﷺ آخذاً بالرفق، وداعياً اليه).

٢- عن جابرﷺ (ان رسول اللهﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) [٢] .

٣- وقولهﷺ : (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا[٣] فبيّنﷺ أنّ التشديد على النفوس بالعبادة نهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية ولم يكن منهجا موفقاً، ولذلك حذرناﷺ من سلوكه.

٤- حديث أنس بن مالكﷺ قال :جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمَن رغب عن سنتي فليس منّي [٤].

فاستنكرﷺ هذا الأمر الذي فيه نوع من الغلو في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه

القسم الثالث: منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير:

مع هذا البيان النظري تقدم من الكتاب والسنة، نجد تطبيقات أخرى من صحابة رسول اللهﷺ أولئك الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزيل الوحي، وسمعوا من رسول اللهﷺ أقواله، ويشاهدوا أفعاله، ويأتمروا بأوامره، ويقتدوا بتطبيقاته.

لذا فإن أفعالهم، وأقوالهم نماذج فعلية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي، وسأورد هنا بعضاً ممّا أُثر عنهم، ممّا يوضح جوانب عملية في تطبيقهم لهدي المصطفىﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح: ١٨١٣/٤ رقمه ٢٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم، باب إنّ تخيير امراته لا يكون طلاقا إلا بالنية: ٢/ ١١٠٤ رقمه ١٤٧٨.

(٣) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ): ١/ ٢٥ رقمه ٦٩.

(٤) صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح: ٢/٧رقمه ٥٠٦٣.

جاء في صحيح البخاري رحمه الله أنّ ابن عباس قال: أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: (إذا قلتَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تقُلْ: حيَّ على الصَّلاة، قلْ: صلُّوا في بُيوتِكم)، قال: فكأنَّ الناسَ استنكروا ذاك، فقال: (أَتَعْجَبونَ مِن ذا؟! قد فعَل ذا مَن هو خيرٌ منِّي "أي: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"؛ إنَّ الجُمُعةَ عَزْمةٌ، وإنِّي كرهتُ أنْ أُخرجَكم فتمشوا في الطِّينِ والدَّحْض [١].

وقد نهج الصحابة الكرامﷺ ومَن جاء بعدهم من التابعين(رحمهم الله) نهج النبي محمدﷺ علماً، وتوجيهاً، وإرشاداً، واقتداءً. ولقد كان من طريقهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ بالتيسير في الأمور كلها.

واستناداً لما تقدم، فقد قرر أهل العلم أنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ الحرج مرفوع ، وكل ما أدّى إليه ساقط ، وإذا خاف الأمر اتسع [٢].

المبحث الثاني : أنواع وضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية وبعض صوره الفقهية :

المطلب الأول: أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية:

يُسْرُ الشريعة على ثلاثة أنواع[٣]:

١- تيسير معرفة الشريعة والعمل بها وسهولة إدراك أحكامها:

من ذلك تيسير القرآن الكريم فقد جعله الله عز وجل مُيسَّر في التلاوة والفهم عند الجمهور، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [٤]، ومن تيسيره أنّ الله تعالى أنزله على سبعة حروف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق.

٢- التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:

حيث إنّ التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور.

٣- التيسير في علم الأحكام العملية:

---

(١) صحيح البخاري، باب الرخصة إن لم يحضر صلاة الجمعة من المطر: ٦/٢ رقمه ٩٠١، (والدحض) بمعنى الزلق ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر التونسي المتوفى ١٣٩٥هـ، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية،(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) صفحة : ٦١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ٢١٤.

(٤) سورة القمر من الآية ١٧.

راعى الشارع الحكيم الناس جميعاً في فهم التكاليف العملية المطلوبة من المكلف، فجعل تلك الأحكام يسهل فهمها وتعلمها من ذلك قوله عز وجل في الصيام، ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[1]. وكذلك تعريفه لأوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس وغروبها، وغروب الشفق.

المطلب الثاني: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية:

الضوابط لغةً: جمع مفردها: ضابط وهو اسم فاعل مشتق من ضَبَطَ وهو لزوم الشيء وعدم مفارقته [2].

وفي الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه المباشرة، فهو يشترك في- معناه الاصطلاحي- مع القاعدة الفقهية في أنّ كلّاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي [3].

أما أهم ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية فهي :

١- أن يكون التيسير ثابتاً في الكتاب أو السنة النبوية وإن لم يشهد له نص جزئي، ولكن الأصل في الأخذ به هو عدم ورود الدليل الجزئي بردهِ، وأنه يدخل ضمن النصوص الكلية الداعية إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة، فكلّ تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة فهو ملغى ومردود.

٢- عدم مجاوزة المعنى ودلالته فلا يجوز الاستزادة على ما ورد به النص من اصل تبنى عليه الأمور المستجدة، وأن لا يكون الأخذ بالأيسر والأسهل، يجعل من الضرورات التي تباح لأدنى عسر أو مشقة [4].

٣- أن لا يكون الأخذ بالمرونة والتيسير وبناء الأحكام عليها ناتجاً عن ضغط الواقع في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يضعهُ الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يضعه المسلمون بإراداتهم وعقولهم وأيديهم، بل هو واقع صُنع لهم وفُرِض عليهم،

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة ضبط: ٣٤٠/٧، ومعجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس القلعجي، وحامد صادق ، دار النفائس، الطبعة الثانية،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ١/ ٢٨١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري المتوفي ٩٧٠هـ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م):١٣٧/١، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن عبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م): ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة ، الطبعة الاولى،(١٤٠٦هـ): الصفحة :٤٣.

فليس معنى التيسير والمرونة أن تحاول تسويغ هذا الواقع على ما فيه ،وجر النصوص لتأييده [١].

٤- أن لا يكون الأخذ بها أو البناء عليها معارضاً لنصٍّ من الكتاب أو السنة، فلاريب أنّ الله تعالى أمر بتقديم كتابه وسنة رسولهﷺ على ما عداهما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [٢] ، وأمر بالرد والرجوع إليهما عند النزاع فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٣]، فالكتاب والسنة كما هو معلوم هما المصدر الأساسي لهذا الدين، والأدلة والأصول الشرعية الأخرى تابعة لهما [٤].

٥- أن تكون مقيدة بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: بعض الصور الفقهية للتيسير في المعاملات الإسلامية:

لم يقتصر التيسير في الإسلام على العقيدة والعبادة بل تعدّاه إلى المعاملات التي تأخذ مساحة واسعة من حياة الإنسان العملية، فالتجارة والصناعة والزراعة والتعليم وغيرها، يدخل جميعها تحت مظلّة المعاملات، والناس في المعاملات أكثر عرضة للمعاصي والآثام لأنّ المحرك لها هو المال، ومعلوم مدى تأثير المال في نفس الإنسان وطباعه وسلوكه لذلك كانت النصوص القرآنية والنبوية تراعي التيسير والمسامحة في المعاملات، يقول عليه أفضل الصلاة والسلام :(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) [٥].

١- ففي البيع أجاز الإسلام للمتبايعين الخيار في عدد من المواضع كما إذا كانا في مجلس البيع، رفعاً للحرج الذي قد يقع فيه أحدهما، لأنّه ربّما يحصل ضرر كبير إذا تمّ هذا العقد فقد نقل عنه ﷺ أنه قال: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١.

(٣) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٤) ينظر: منهج التفسير المعاصر، عبد الله إبراهيم الطويل، دار الهدى النبوي، الطبعة الأولى، مصر(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) الصفحة: ٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

عَلَى ذَلِكِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) [١].

٢- التيسير على المدين والمعسر: وهو مبدأ عظيم جاء به الإسلام، رحمة بحاله وتقديراً لظروفه القاسية، وهو عنصر قوي من عناصر التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة ، حيث يجعل من المجتمع وحدة متينة قائمة على الحب والوئام والتعاون والتراحم.

إنّ هذا المبدأ المبارك في التيسير على المدين المعسر يفتقده العالم المعاصر في ظلِّ هذا التطور الحضاري الهائل، ومع وجود الجمعيات العالمية الكبرى التي تعنى بشؤون الإنسان وحرياته وحقوقه [٢]، وهو تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣].

٣-عقد السلم في تمويل بعض العمليات:

ومفهوم **السلم لغة**: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز [٤]. وفي الاصطلاح: بيع شيء موصوف بالذمة بثمن معجل [٥]، وهو جائز في الكتاب والسنة النبوية والإجماع [٦] ومن تطبيقات عقد السلم المعاصرة ما يأتي:

١- جواز استخدامه في تمويل عمليات زراعية مختلفة، ومن ذلك أن يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا خُيِّر أحدهما صاحبه بعد البيع: ٣/ ٦٤ رقمه ٢١١٢، وصحيح مسلم ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين: ٣/ ١١٦٣رقمه ١٥٣١.

(٢)ينظر: اليسر والسماحة في الإسلام، فالح بن محمد الصغير، السعودية ، الرياض، الطبعة الأولى: ١/ ٣٧.

(٣)سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة سلم): ١٥٨/٩.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): ٢٠٧/٤، ومغني المحتاج، للشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ٣/٣ ، وفقه السنة، سيد سابق المتوفى(١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م):١٢١/٣.

(٦)ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٤/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ١٠٢/٢.

من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢- استخدام السّلم في تمويل النشاط الصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- تطبيق عقد الاستصناع في التعاملات المعاصرة: من بناء المصانع والمنشآت ومختلف المشاريع، وكذلك عقد المرابحة وعقد المضاربة [١]، وغيرها من العقود التي يمتاز بها الفقه الإسلامي، ولمَن أراد المزيد من هذه الأمثلة فليرجع إلى أمهات الكتب الفقهية وكتب الاقتصاد الإسلامي فهي زاخرة بمثل هذه الأمثلة ، والكثير من التطبيقات الحالية المعاصرة، فهي دليل على أنّ شرعنا كامل ومتكامل، والاقتصاد الإسلامي جزءاً من هذا الكل كامل في نفسه مكملاً لفقهنا العام، وسيجد أنّ هذه التعاملات قد عالجها العلماء والفقهاء بخاصية التيسير والمرونة بدافع جلب المصلحة ودرء المفسدة واحتواء كلّ نافع من مستجدات العصر وجعله في خدمة المسلمين .

٤- المزارعة: ترد بالمعنى اللغوي من مفاعلة من الزروع، واصطلاحاً عرفت عند الحنفية بأنّها:(عقد على الزروع ببعض الخارج) [٢]، وعند المالكية [٣]) الشركة في الزروع)، وقد عرف الشافعية المزارعة بانّها)عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) [٤]، وعند الحنابلة(دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما). ومن **شروط المزارعة** :

ا- اشترط الفقهاء أن يكون نصيب العامل معروفاً كالثلث والربع ونحوه.

ب- أن تكون المزاعة مشتركة بين العاقدين.

أن يكون الناتج مشاعاً بين المتعاقدين وأن تكون معلومة، وعقد المزارعة جائز عند جمهور الفقهاء استنادا إلى فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وحيث توجد الأرض عند من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م): ٥/٢-٣، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢)بدائع الصنائع، الكاساني : ١٧٥/٢.

(٣)الشرح الكبير، الدسوقي : ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ، الشربيني:٢/ ٣٢٣.

لا يستطيع زراعتها أحياناً، وفي حين هناك مَن هو قادر على الإنتاج وهو لا يملك أرضاً، وجواز تلك المعاملة تزيد الإنتاج وتحقق المصلحة بين الطرفين [١].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتيسير في نظام الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الأول: في تعريف الاقتصاد الإسلامي، وبيان خصائصه وأسسه ومقوماته:

اولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

شهدت العقود الثلاثة الاخيرة من القرن العشرين بزوغ علم جديد يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون –علم الاقتصاد الإسلامي– ولاشك أن هذا المصطلح ينقسم إلى كلمتين مركبتين–الاقتصاد– و –الإسلامي–.

فالاقتصاد لغةً: مشتق من القصد، والقصد بمعنى الاعتدال واستقامة الطريق [٢] ، فهو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع [٣].

أمّا اصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة الموارد الاقتصادية النادرة واستغلال الإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع [٤].

ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي:

للاقتصاد الإسلامي خصائص ينفرد بها وتميزه عن المذاهب الاقتصادية الأخرى جميعاً، وسأذكر بإيجاز أهم تلك الخصائص :

١– الانطلاق من العقيدة :

وهذه من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، ولو نزعت منه هذه الخاصية لم ينجح، وننوه هنا إلى أنّ الإيمان هو الاسم الوارد في الكتاب والسنة، بدل كلمة العقيدة، وذلك لدلالته على الهدف الأسمى من الإيمان وهو الأمن، فلفظ الإيمان يطوى تحته هذا المعنى العظيم كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [٥]، ولهذا فاستعمال هذا اللفظ بدل العقيدة أولى وأفضل فالإيمان كلمة خفيفة على النفس وتشعر الروح بانجذاب نحوها، وهي تدلُّ على هذا المعنى ذلك أنّ معناها ليس التصديق، بل التصديق مع الانقياد وممّا يدلُّ

---

(١) المغني، ابن قدامة : ٥/ ٣٨٢.

(٢)ينظر: الكليات معجم المصطلحات والفوق الفردية، أيوب الحنفي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١/ ١٥٨.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط : ٢/ ٧٣٨.

(٤) الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى(٢٠٠٨م) الصفحة :١٦.

(٥)سورة الأنعام من الآية ٨٢.

على ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (١)

٢- ربانية المصدر: فالمصدر الأول هو القرآن الكريم وقد حفظ كما أُنزِل وسيُحفظ إلى يوم القيامة، لأنّ الله تعالى تعهد بحفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (٢) ، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد مستقل قائم على الوحي، وليس حصيلة أفكار مرقعة شرقية وغربية، ولا مصدر من بشر قد يبدِّلون ويغيِّرون أفكارهم فهم معرضون للصواب والخطأ.

٣- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي: بحيث على المسلم أن يتحلّى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات على سبيل المثال ما يأتي:

١- التحلي بالأمانة والصدق في كلِّ معاملاته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، وكذلك ما ورد في السنة النبوية المطهرة عنه ﷺ) رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) (٤).

ب- على المسلم مراعاة الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي وذلك بفعل ما أحلَّ الله وتجنب ما حرَّمه علينا قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٥) .

٤- الجمع بين الثبات والمرونة من خصائص الاقتصاد الإسلامي وحده، ففي الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل مهما تغير الزمان والمكان منها: تحريم الربا والميسر، وحليت البيع، ومقدار الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يُحلَّ ما حرَّم الله ، أو يحرِّم ما أحلَّ الله ، والإسلام جاء خاتماً للأديان السماوية ليطبِّق في كلِّ زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت (٦).

٥- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: للإنسان دوافعه ورغباته وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن بين المصلحتين، فللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة،

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٩٦.

(٢)سورة الحجر من الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٢٧.

(٤)صحيح البخاري، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء: ٥٧/٣ رقمه ٢٠٧٦.

(٥)سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٦)ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة: الصفحة ٢٧.

وليس له الحق في استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين [١]، ومن ذلك حرمة الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ) [٢].

٦- خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي: فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية، أي العمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل، مشرب مسكن، تعليم، رعاية، صحة، وحرية وغيرها من الحاجات، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الاخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة، ولذلك فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط.

ثالثاً: أسس الاقتصاد الإسلامي ومقوماته :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها عن النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات، ولأنّ الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، نجد أن أهم أُسسه هي:

١- الملكية المزدوجة.٢- الحرية المقيدة.٣- العدالة الاجتماعية.

الملكية المزدوجة: تختلف الملكية في الإسلام اختلافاً جوهرياً بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكلِّ أنواعها وبلا حدود أو شروط [٣]، حتى لو كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماماً، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع. أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٤]، والإنسان مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة، يقول الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [٥]، ومن هذا المنطلق فإنَّ الفرد المسلم وإنْ حق له التملك فإنّه يخضع ضمن الشريعة الإسلامية لشروط المحافظة عليها عن طريق الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار

---

(١) المصدر السابق نفسه

(٢)صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات: ٣/ ١٢٢٨ رقمه ١٦٠٥.

(٣)ينظر: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، رياض صالح عوده، دار الهادي، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م الصفحة: ٢١.

(٤)سورة آل عمران من الآية ١٨٩.

(٥)سورة الحديد من الآية ٧.

بها، فالإسلام يميز بين ما للفرد وما للمجتمع ويعطي لولي الأمر (الحكومة) صلاحية الإشراف والمراقبة الواجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة. يقر الإسلام حق الملكية الفردية(الخاصة) بوسائل التملك المشروعة ممّا يترتب عليه حفظ هذا الحق، عن أبي هريرة قال ، قال : ﷺكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [١] ، إضافة إلى التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها، كما يترتب على هذه الملكية حق التصرف المشروع فيما يملك بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها، وتقرير هذا النوع من الملكية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، وفي ذات الوقت يقف مع مصلحة الجماعة فلا يدع حقَّ الملكية الفردية مطلقاً بل يقرِّر إلى جواره الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيراً لا مخيراً خدمة لمصلحة الجماعة[٢]، وأباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة [٣] ، كالمرافق العامة من الطرق، مدارس، حدائق .... الخ، وهذا الصدد يقول الرسولﷺ المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرامٌ [٤]، ضرورات الحياة.

كما اجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك وبالذات الثروات الطبيعية، وتلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها والانتفاع منها، أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع.

وعلى أساس هذا السلوك الإسلامي الشامل المتكامل يكون النظام الاقتصادي في الإسلام إنسانياً أخلاقياً بريئاً من عيوب جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة، وتتيح له أن يصنع ما يشاء دون أن توقفه مثل أو قيم، ولا جماعة مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزناً في تكوين المجتمع ومن ثم يترتب على الفرد واجباً للمجتمع أن يكون في خدمته [٥] ، وليس هناك أدلة على صحة الموقف الإسلامي من الملكية

---

(١)صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم: ١٩٨٦/٤ رقمه ٢٥٦٤.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ابراهيم فاضل الدبو، صفحة: ٢٢.

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٦م، الصفحة: ٤٣.

(٤) سنن ابن ماجة المتوفي ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي: ٨٢٦/٢ رقمه ٢٤٧٢، والحديث ضعفه أبو زرعة والإمام البخاري وغيرهم: المصدر نفسه .

(٥) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م) الصفحة: ١٩٩-٢٠٠.

القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فالتجربة الرأسمالية أفرزت عدة آثار سلبية أهمها:

كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات، وكذلك بالنسبة للاشتراكية التي نجمت عنها عدة مشاكل منها مصادمة فطرة الإنسان لغريزة التملك، وإحباط الهمة والحافز لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد، ممّا أجبر كل نظام على الاعتراف بالشكل الآخر للملكية التي تتعارض مع القاعدة العامة في كل نظام.

١- الحرية المقيدة: إنّ أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإنّ للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أنّ هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية.

٢- والحرية في الاقتصاد الإسلامي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب(المستحب) والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، فلا يجوز تعطيل الأرض، واكتناز المال ، واحتكار السلع، والربا والغش وإلحاق الضرر بالآخرين، لأنَّ حرية الفرد في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز استعمال الحرية في الاعتداء على الآخرين كأن تجعل من بيتك مثلا ورشة للنجارة أو الحدادة فتسبب الإزعاج لجيرانك، أو تحتكر السلع في السوق بهدف رفع الأسعار واغلائها على الناس [١] ، ويختلف موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كله ، إنّ الحرية في الإسلام هي حرية حقيقية وليست نظريات ومقولات، وحرية تخدم مصلحة الجميع ومبرأة من الظلم والاستغلال والاستعباد فهي حرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات وضمان الحاجات الأساسية للفرد، وهي الحرية التي حماها الرسولﷺ ، ورعاها أبو بكر الصديق بقوله: القوي فيكم عندي ضعيف متى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له، وأعلنها عمر بن الخطاب بقوله: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، اذن فهي حرية في التعمير لا التدمير ، وفي النفع لا الضرر [٢].

---

(١) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس، دار القلم، دمشق،(١٩٩٩م)، الصفحة: ٦٤-٦٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

٣- العدالة الاجتماعية: تعتبر العدالة الاجتماعية أساساً من أسس الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنّه كيان إنساني متواصل ومتراحم و الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والنفع، فالقوي ينصر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت الألوان والأجناس، واللغات لأنَّ ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام [١]، ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، العدالة في توزيع الدخل في إطار الأحكام الشرعية الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة ممّا اقتضى الأمر إنفاقها في عمل الخير الإحسان دون إسراف أو تقتير وأقر الاسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض اجبارية والمتمثلة في الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس بحيث يتمُّ توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء ، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز [٢].

المطلب الثاني : التيسير في نظام الاقتصاد الإسلامي :

إنَّ الاقتصاد الإسلامي هو أول تشريع وضع منهجاً متكاملاً في الاقتصاد، وذلك بوضع أسس النظام الاقتصادي وخطوطه العريضة ، أمّا تفصيلات هذا النظام وجزئياته فقد تركت لتغيير الزمان والمكان، وقد سبق الإسلام في منهجه هذا الغرب أيما سبق، ذلك أنّ الغرب لم يهتم بعلم الاقتصاد إلا في أواخر القرن الثامن عشر، إذ عند ذلك ظهرت الثورة الصناعية، وظهرت الدراسات الاقتصادية بطابعها العلمي، وبخاصة فيما يتعلق بقانون العرض والطلب، ولكن ذلك العلم ظل علماً نظرياً، ولم تتطور أساليبه إلّا في بداية القرن العشرين، فقد بدا لهم واضحاً الدور الكبير المهم الذي يلعبه في حياة الأمم [٣].

حوَّلت الشريعة الإسلامية في طياتها أصول القوانين والأنظمة ومنها النظام الاقتصادي، ولمّا كان الإسلام يعدُّ حرية التملك لعناصر الإنتاج، وحرية التعامل والتعاقد هي القاعدة الأساس، ولكن هذه الحرية والمرونة والتيسير نجدها قد تحدد في حالات تتطلبها الضرورة الشرعية، وقد يتمُّ ذلك مثلاً في حالات إلحاق الضرر بأفراد المجتمع، أو بأهدافه العامة، كحيازة الملكية، والتصرف

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، إبراهيم الدبو صفحة: ٢٤.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية، فليح حسن صفحة: ٤٧- ٤٨.

(٣) ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز هيكل، دار الجامعية، مصر،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) صفحة ٤٥.

فيها بطريق غير مشروع أو مضر بالآخرين أو في حالات ظهور الاحتكارات، والمضاربات غير المشروعة، أو الاستغلال بجميع صوره، وهدر الموارد، وسوء توزيعها، وإنتاج المحرمات وغيرها [١].

ومن هنا لابد أن نبين أنَّ نظام الاقتصاد الإسلامي نظام صالح، فقد كان من أبرز مزايا الفقه الإسلامي، التي مكَّنته من الاستمرار والفاعلية، وتوفر مقومات الثبات لأصوله وأسسه ووجود خواص المرونة والسماحة واليسر فيه والسعة فاستطاع مواكبة المتغيرات، والتطورات، ويتجاوب مع ظروف العصر.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للتيسير في نظام الاقتصاد الإسلامي:

الخيارات في البيع والتيسير على المدين وعقد السلم والمزارعة وغيرها من الصور التي سبق الحديث عنها تعّد من صور التعاون والتكافل وهناك صور للتيسير في منظور الاقتصاد الإسلامي وهي تدل في مضمونها على التعاون على البر والتقوى والتيسير على العباد اذكر بعض منها على سبيل الإيجاز:

١- الجمعيات الخيرية والاستهلاكية، حيث يجمع المشتركون من أموالهم ما يسد حاجاتهم وللقائمين على هذا العمل أجر متَّفق عليه، يتم استقطاعه من الربح بنسب معينة بشرط عدم إيقاع الضرر بالمستهلك.

٢- التكافل الاجتماعي بين الموظفين والعاملين في القطاع الحكومي والأهلي حيث تقوم النقابات بتجميع مساهمات مالية شهرية أو سنوية من منتسبيها ليتم دفعها لمن يتعرض إلى كارثة أو حادث بشرط أن يكون الأساس عادلا في مساعدة الجميع دون محاباة أو استثناءات، ممّا يسهل على الناس سهولة التعامل والتيسير عليهم في قضاء حاجاتهم هن الضرورة، والابتعاد عن الاقتراض الربوي ووقوعهم بقبضة المرابين والجشعين .

وهذه ظاهرة مهمة للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وهي سند من فعل النبي ﷺ عندما أمر بإعانة الصحابي الجليل سلمان الفارسي راضون الله عليه عندما طلب منه اليهودي الذي يملكه ثلاثمئة نخلة ، فقال الرسول ﷺ لصحابته : أعينوا أخاكم، فأعانوه بالنخل، الرجل بالثلاثين ، والرجل بعشرين، والرجل بخمسة عشر فسيلة، وهكذا حتى اجتمع له ثلاثمئة وضعها رسول الله ﷺ بيده فما ماتت منها فسيلة واحدة [٢].

---

(١) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ، جمعية عمال المطابع، الأردن، الطبعة الأولى،(١٤٠٢هـ)، الصفحة : ٨٧، والاقتصاد في ضوء الشريعة ، محمود البابلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) صفحة : ٥٩ .

(٢) السيرة النبوية للإمام ابن هشام، أحمد الحجازي، دار التراث العربي: ١٣٧/١.

٣- ومن التطبيقات المعاصرة للتيسير الشراء بالتقسيط مقابل الزيادة في ثمن السلعة، وهذه المعاملة قد أجازها بعض الفقهاء ومنعها آخرون ، والمشهور الجواز لأن للأجل حصة من الثمن [١]، بشرط وقوع التراضي بين الطرفين .

٤- جواز صرف الدولار بالعملة المحلية يداً بيد، لأنّه من غير جنسه ، فيجوز بيع الدينار بالدولار وبشرط أن لا يكون مؤجلاً [٢].

٥- حاجة الناس إلى بناء المساكن وقد ارتفعت قيمتها فأصبحت تثقل كاهل المواطنين فيلجأ البعض إلى الاقتراض من المصارف بقروض ربوية وبالتالي وقوع المحظور الشرعي بالتعامل الربوي، وبالإمكان الخروج من هذه المشكلة من خلال جعل القرض متمثلا بمواد عينية دون المال بحيث يلتزم المصرف بتسديد قيمة ما يحتاجه المقترض من مواد البناء وفقا لتقرير الفني المختص وبهذا تكون المصارف قد قامت بإعطاء مواد البناء إلى المقترض بدل النقود، ولا ضير من زيادة ثمن المواد مقابل الانتظار وبالتالي تصبح البنوك والمصارف أشبه بشركات إسكان [٣].

ومن جانب آخر تقوم الدولة أو المصرف ببناء مساكن للمحتاجين والتيسير عليهم ببعيها بالتقسيط وبأسعار مدعومة تتناسب مع أصحاب الدخل المحدود والمتوسط.

وكذلك بالإمكان أن تقوم الدولة بإقراض المواطنين أموالاً لغرض السكن دون الفائدة أو دعم المصارف لتحقيق الغرض ذاته الأمر الذي ييسر على الناس ويحقق المطلوب في سداد حاجتهم من مسكن وغيرها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للكائنات وآله الأطهار وصحبه الأخيار ، وبعد: فقد وصلت إلى نهاية بحثي (التيسير وبعض تطبيقاته المعاصرة في منظور الاقتصاد الإسلامي) الذي تعرفنا فيه على ماهية التيسير وأنواعه وضوابطه الشرعية وبعض صوره الفقهية، ثم بيان بعض التطبيقات المعاصرة للتيسير والسماحة في منظور الاقتصاد الإسلامي، ومن هذا السرد الموجز عن سماحة الإسلام في تطبيق الأحكام الاقتصادية في المجتمعات نستخلص بعض النتائج والوصايا التي نجملها بشكل موجز فيما يأتي:

---

(١) وينعقد بشرط أن لا يشتري البائع ما باعه لأجل بثمن أقل نقدا في الحال، ينظر: حاشية الصاوي على خليل، (بلغة السالك) ، دار النهضة، مصر: ٢/ ٤٠، ونيل الأوطار ، للإمام الشوكاني، دار الجيل، بيروت : ٥/١٥٣.

(٢) هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطية، دار إحياء التراث العربي: ص ٤١١.

(٣) مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فرج علي الفقيه حسين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص/ ٢٨٥.

- صفة التيسير والسماحة ملازمة للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي هو امتداد للفقه الإسلامي العام، فالإسلام دين العالمين وهذه الصفة لازمة لدوام التطور والنمو والمواكبة لمستجدات العصر الحديث.
- وسطيه هذا الدين في كل جوانبه، في العقيدة والعبادة والمعاملات والاقتصاد ونحوه.

وفي هذا القدر – إن شاء الله تعالى– كفاية وأحمد ربي حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم على خير المرسلين محمد الصادق الأمين وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري المتوفي ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٣- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس، دار القلم، دمشق،(١٩٩٩م).

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٥- الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى(٢٠٠٨م) .

٦- الاقتصاد في ضوء الشريعة ، محمود البابلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٧- بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٦م .

٨- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصير إسماعيل الجوهري الفارابي المتوفي ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطية ، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٩- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المتوفي(٦٧١هـ)،تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية(١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

١٠- حاشية الصاوي على خليل، (بلغة السالك) ، دار النهضة، مصر.

١١- زاد الميسر في علم التفسير،لابن الجوزي المتوفي(٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١٢- سنن ابن ماجه المتوفي ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٣- السيرة النبوية للإمام ابن هشام، أحمد الحجازي، دار التراث العربي.

١٤- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة ، الطبعة الأولى،(١٤٠٦هـ).

١٧- فقه السنة، سيد سابق المتوفى(١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

١٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن عبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، السعودية الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١٩- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ، جمعية عمال المطابع، الأردن، الطبعة الأولى،(١٤٠٢هـ).

٢٠- الكليات معجم المصطلحات والفوق الفردية، أيوب الحنفي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١- لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل ابن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار بيروت، الطبعة الثالثة،(١٤١٤هـ).

٢٢- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز هيكل، دار الجامعية، مصر،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٢٣- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فرج علي الفقيه حسين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

٢٥- معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس القلعجي، وحامد صادق ، دار النفائس، الطبعة الثانية،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي المتوفي(٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٢٧- مغني المحتاج، للشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٢٨- المغني، لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر التونسي المتوفى ١٣٩٥هـ، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية،(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٣٠- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، رياض صالح عوده، دار الهادي، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

٣١- منهج التفسير المعاصر، عبد الله إبراهيم الطويل، دار الهدى النبوي، الطبعة الأولى، مصر(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٢- الموافقات، إبراهيم الشاطبي المتوفى(٧٩٠هـ)،تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣٣- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،(١٩٨٧م) .

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الصفوة، مصر والطبعة الثانية دار السلاسل، الكويت(١٤٠٤هـ- ١٤٢٧م).

٣٥- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة.

٣٦- نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني، دار الجيل، بيروت .

٣٧- هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطية، دار إحياء التراث العربي.

٣٨- اليسر والسماحة في الإسلام، فالح بن محمد الصغير، السعودية ، الرياض، الطبعة الأولى.

Sources and References

The Holy Quran

1 Rulings in the Principles of Rulings, Abu Al-Hassan Al-Amdi, who died in the year 631 A.H., Investigated by Abdul-Razzaq Afifi, the Islamic Office, Beirut.

2 The Isotopes and the Similarities, by Ibn Nujim Al-Masri, who died in 970 A.H., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition (1419 AH -1999 AD.)

3 The Origins of Islamic Economy, Rafiq Yunus, Dar Al-Qalam, Damascus, (1999 AD).

4 Notification of the Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Al-Qayyim Al-Jawzi, who died in 751 AH, Verified by Essam Al-Din Al-Sabati, first Edition, Dar Al-Hadith, Cairo (1425 AH -2004 CE).

5 Islamic Economics A Study and Application, Ibrahim Fadel Al-Dabo, House of Curricula, Jordan, First Verified (2008 AD).

6 Economy in the Light of Sharia, Mahmoud Al-Babli, first Edition, Lebanese Book House, Beirut, (1395 AH - 1975 CE).

7 Badaa`a Al-Sanai`, Abu Bakr Al-Kasani, who died in 587 A.H., Verified by Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjid, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1418 AH -1998 AD).

8 Islamic Banks, Falih Hasan Khalaf, Modern Book World, First Edition, Jordan, 2006 AD. The Crown of Language and Arabic Sahih, Abu Naseer Ismail Al-Gohary Al-Farabi, who died in 393 AH, Verified by Ahmad Abd Al-Ghafour Attiyah, Dar Al-Malayn, Beirut, fourth edition (1407 AH-1987AD).

9 Al-Jami` Le-Ahkam Al-Qur'an, Tafsir Al-Qurtubi the deceased (671 AH), Verified by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Tfayyesh, Dar Al-Kutub Al-Masria, Cairo, Second edition (1384 AH - 1964 CE)

10 Al-Sawi's Footnote Ali Khalil, (in the Language of Salik), Dar Al-Nahda, Egypt.

11 Zad Al-Maysar in the Science of Exegesis, by Ibn Al-Jawzi who died in (597 AH), Verified by Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, (1422 AH)

12 Sunan Ibn Majah, who died in 273 A.H., Verified by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of the Revival of the Arabic Book, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

13 Biography of the Prophet by Imam Ibn Hisham, Ahmed Al-Hijazi, House of the Arab Heritage.

14 Sahih Al-Bukhari, Verified by Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, (1422 AH.)

15 Sahih Muslim, Verified by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House of the Revival of Arab Heritage, Beirut.

16 Islamic Jurisprudence between Originality and Renewal, Al-Qaradhawi, Dar Al-Sahwa, Cairo, first edition, (1406 AH)

17 Jurisprudence of the Sunnah, Seid Sabiq who died in (1420 AH), The House of Arabic Book, Beirut, Third Edition, (1397 AH-1977 AD).

18 Jurisprudence Rules and Regulations that Include Facilitation, Abd Al-Rahman Abd Al-Latif, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Saudi Arabia, First Edition (1423 AH - 2003 CE).

19 Restrictions on Individual Ownership for the Public Interest in Islamic Law, Abd Al-Karim Zaidan, Printing Press Workers Association, Jordan, First Edition, (1402 AH).
20 Faculties: Glossary of Terminology and Supersonic, Ayoub Al Hanafi, Verified by Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masry, The Resala Foundation, Beirut.
21 Lisan Al-Arab: Muhammad Ibn Makram, Abu Al-Fadl Ibn Al-Mandhour, who died in 711 AH, Dar Beirut, Third Edition, (1414 AH).
22 Introduction to Islamic Economics, Abdul Aziz Heikal, University House, Egypt, (1408-1988 AD).
23 Manifestations of Facilitation and Relief of Embarrassment in Islamic Law, Faraj Ali Al-Faqih Hussein, Beirut, Lebanon, Second edition, 1426-2005 AD.
24 Al-Waseet Lexicon, written by the Arabic Language Academy in Cairo, by Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, and Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah.
25 The Dictionary of the Language of the Jurists, Written by Muhammad Rawas Al-Qalaji and Hamid Sadiq, Dar Al-Nafaes, Second edition, (1408 AH -1988 AD).
26 The Dictionary of Language Standards, Ahmad Ibn Faris Al-Razi, the deceased (395 AH), Verified by Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (1399 AH - 1979 AD).
27 Mughni Al-Muhtaj, by Al-Sharbini, who died in 977 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, (1415 AH - 1994 CE).
28 Al-Mughni, by Ibn Qudama Al-Maqdisi, who died in 620 AH, Cairo Library, (1388 AH-1968 AD).
29 The Intenlions of Islamic Law: Muhammad Taher Al-Tunisi, who died in 1395 AH, Dar Sahnoun, Tunisia, Second edition, (1428 AH - 2007 CE).
30 Introduction in Islamic Economics, Riad Saleh Odeh, Dar Al-Hadi, Lebanon First Edition, 2005 AD.
31 Methodology of Contemporary Tafsir, Abdullah Ibrahim Al Tawil, Dar Al-Hoda Al-Nabawi, First Edition, Egypt (1426 AH -2005 AD).
32 The Approvals, Ibrahim Al-Shatibi who died in (790 AH), Verified by Abu Ubaidah Al Salman, Ibn Affan House, First Edition, (1417-1997 CE).
33 Encyclopedia of Islamic Economics, Muhammad Abdel Moneim El Gamal, Egyptian Books House, Cairo, Second Edition, (1987 AD)
34 The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Kuwaiti Affairs, first edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt and the Second edition, Dar Al-Salasil, Kuwait (1404 AH - 1427 AD).
35 Encyclopedia of Contemporary Jurisprudence Issues and Islamic Economy, Ahmad Al-Salous, Library of Dar Al-Qur'an, Egypt, House of Culture, Qatar, Seventh edition.
36 Neil Al-Awtar, by Imam Al-Shawkani, Dar Al-Jeel, Beirut.
37 This is Permissible and this is Forbidden, Abdul Qadir Ahmed Attia, House of Revival of Arab Heritage.
38 Yusr and Forgiveness in Islam, Faleh Bin Muhammad Al-Sagheer, Saudi Arabia, Riyadh, First Edition.